الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس : ٩٩/أ/٤٠

رقم الاستشارة : ١٧٥

استشـــــارة

الموضوع : التصاريح والبيانات والكتابة من قبل افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية بالنسبة الى معلومات او اخبار تسيء الى سمعة الجامعة او تتعلق بها .

المرجع : كتاب السيد رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٣٨/ص تاريخ ١٩٩٩/٢/٦.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على الكتاب المشار اليه في المرجع اعلاه ،

تبين ان السيد رئيس الجامعة اللبنانية يعرض ويطلب ما يأتي ::

الجامعة اللبنانية

الرئيس

ص/٥٥٢

وزارة العدلية
هيئة التشريع والاستشارات
الوارد في ٩٩/٤/٢٦
الرقم ٩٩/٥/١٨

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات

في وزارة العدل

الموضوع: إيداع نسخة عن نظام رابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية.

المرجع: كتابكم رقم ١٩٩٩/١/٤٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه.

نودعكم ربطاً صورة عن النظام الأساسي لرابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية المرخّص لها بموجب علم وخبر رقم ١١٩/ا د.

بيروت في: ٢٢ نيسان ١٩٩٩

رئيس الجامعة اللبنانية

أسعد دياب

هاتف ٠١/٦١٢٦٢٤ - صندوق بريد ١٤/٦٥٧٣ - فاكس ٠١/٦١٢٥٧٤ E-mail:<rectorat@ul.edu.lb>

وان رئيس الهيئة وجه الى رئاسة الجامعة اللبنانية بتاريخ ٩٩/٤/١٣كتابا طلب بموجبه تزويد الملف بنسخة عن نظام رابطة الاساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية .

وان المستند المذكور ورد الى قلم هذه الهيئة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٢ .

بنـــاء عليـــه

حيث من المسلم به ان للاساتذة الجامعيين ، وفي اطار ممارستهم للنشاط التعليمي والاكاديمي ، حرية كبيرة في التعبير عن آرائهم قولا وكتابة .

وان هذه الحرية هي احدى الحريات الاساسية التي كفلها الدستور اللبناني سواء لجهة التعبير عن الرأي او لجهة التعليم .

ولكن حيث يحد من تطبيق هذا المبدأ عندما يحصل التعبير عن الرأي خارج اطار النشاط الجامعي الاكاديمي .
وهذا الحد يجد اساسه في خضوع الاساتذة الجامعيين في الجامعة اللبنانية لنظام الموظفين كما يستفاد من النصوص التالية :

- المادة /٣٥/ من المرسوم رقم ٢٨٨٣ المعدل ، تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ والمتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية ، وهي تنص على ما يأتي :

" تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية من :

أ- الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين . وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون .

ب- الاساتذة المتعاقدين . وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لاعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس ".

- المادة السابعة من القانون رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ المتعلق بإعادة تنظيم الجامعة اللبنانية وهي تتضمن الآتي :

" أ- افراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة ، فنيين واداريين ، هم من موظفي الدولة ، ويخضعون لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بسائر الموظفين ولاسيما احكام التدرج والترفيع والترقية والصرف والتقاعد الا في الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وفي الانظمة المتعلقة بالجامعة ... "

- الفقرة /٢/ من البند ج من المادة السادسة من المرسوم رقم ١١٦٩٠ تاريخ ١٩٦٩/١/٩ المتعلق بتنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم/١٣٢/ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي تتناول الاساتذة المتفرغين والمتعاقدين وهي تتضمن ما يأتي :

" ... يخضع هؤلاء المتعاقدون لجميع واجبات افراد الهيئة التعليمية المنتمون الى الملاك الدائم ..."

وينطبق بالتالي على افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ما ينطبق على الموظفين لجهة الواجبات والاعمال المحظرة لاسيما تلك التي نصت عليها المادتان /١٤/و/١٥/ من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

علما بأن الفقرة /١/ من المادة /١٥/ المذكورة والمعدلة بموجب القانون ١٤٤ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦ تحظر على الموظف " ان يلقي او ينشر دون اذن خطي من رئيس ادارته، خطبا او مقالات او تصريحات او مؤلفات في أي شأن كان " بالاضافة طبعا الى موجب الموظف بالامتناع عن الادلاء بكل ما يسيء الى الادارة التي ينتمي اليها .

والحظر المنصوص عليه في النص المثبت اعلاه يتناول التصريحات على اختلاف انواعها بما فيها تلك التي تتناول المرفق الذي ينتمي اليه من يعطي التصريح سواء كان هذا التصريح سلبيا بحق المرفق المذكور ام لا .

وحيث يقتضي بحث مدى هذا الحظر بالنظر الى الخصوصية التي تتمتع بها الجامعة اللبنانية وافراد الهيئة التعليمية فيها مع وجود رابطة للاساتذة المتفرغين تتمتع بصفة قانونية لابداء رأيها ومواقفها .

وحيث بالعودة الى النظام الاساسي لرابطة الاساتذة المتفرغين يتبين انه تضمن ما يأتي:

ان المادة الاولى منه نصت على انه " يحق لجميع افراد الهيئة التعليمية والاساتذة الباحثين الداخلين في ملاك الجامعة اللبنانية المتفرغين في وحداتها وفروعها الانتساب الى الرابطة "

وان البند الاول من المادة الثانية التي تتناول واجبات العضو نص على ان عليه " ان يلتزم قرارات الرابطة والتوصيات الصادرة عنها ".

وان المادة الثالثة والثلاثين منه اناطت صلاحية التكلم باسم الرابطة بأمين اعلامها حيث نصت على ما يأتي :

"" في صلاحيات امين الاعلام :
١- يقوم امين الاعلام بإبلاغ وسائل الاعلام المقروءة والمرئية والمسموعة مواقف الهيئة التنفيذية .
٢- يشرف بالتنسيق مع الهيئة التنفيذية على النشرات التي تصدرها الرابطة ".

وانه في ضوء النصوص المذكورة آنفا لا يتبين وجود أي استثناء معطى لمصلحة اساتذة الجامعة على مبدأ الحظر المشار اليه اعلاه مما يقتضي بالتالي اعتبار هذا المبدأ ساريا بحقهم .

لهذه الاسباب

ترى الهيئة انه تكون لاساتذة الجامعة اللبنانية ، وفي اطار نشاطهم الاكاديمي ، حرية التعبير عن ارائهم. اما خارج اطار هذا النشاط، فأنهم يخضعون للاحكام القانونية التي تحظر على الموظفين اعطاء التصريحات على اختلاف انواعها اذا ما تعلقت بالمرفق الذي ينتمون اليه سواء اكان هذا التصريح سلبيا ام ايجابيا بحق المرفق المذكور، مع الاحتفاظ بصلاحيات امين الاعلام في رابطة الاساتذة المتفرغين .

بيروت في : ٢٥/٥/٢٠٠٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي غالب غانم

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب

بيروت في : ٢٥/٥/٢٠٠٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي غالب غانم

لهذه الاسباب

ترى الهيئة انه تكون لاساتذة الجامعة اللبنانية ، وفي اطار نشاطهم الاكاديمي ، حرية التعبير عن ارائهم. اما خارج اطار هذا النشاط، فانهم يخضعون للاحكام القانونية التي تحظر على الموظفين اعطاء التصريحات على اختلاف انواعها اذا ما تعلقت بالمرفق الذي ينتمون اليه سواء اكان هذا التصريح سلبيا ام ايجابيا بحق المرفق المذكور، مع الاحتفاظ بصلاحيات امين الاعلام في رابطة الاساتذة المتفرغين .

بيروت في : ٢٥/٥/٢٠٠٠

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي غالب غانم

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب

بيروت في : ٢٥/٥/٢٠٠٠

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي غالب غانم

وزارة العدل
١/١٤٢
٢٠٠٠/٥/٢٥

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ١٧٥ / ٩٩

بيروت في ٢٧/٥/٩٩

المدير العام لوزارة العدل بالنيابة

رئيس هيئة القضايا

كبريال سريان

تحال لجانب رئيس الجامعة اللبنانية

بيروت في ٢٨/٥/٢٠٠٠

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

غالب غانم

لهذه الاسباب

ترى الهيئة انه تكون لاساتذة الجامعة اللبنانية ، وفي اطار نشاطهم الاكاديمي ، حرية التعبير عن ارائهم. اما خارج اطار هذا النشاط، فأنهم يخضعون للاحكام القانونية التي تحظر على الموظفين اعطاء التصريحات على اختلاف انواعها اذا ما تعلقت بالمرفق الذي ينتمون اليه سواء اكان هذا التصريح سلبيا ام ايجابيا بحق المرفق المذكور، مع الاحتفاظ بصلاحيات امين الاعلام في رابطة الاساتذة المتفرغين .

بيروت في : ٢٥/٥/١٩٩٩

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي غالب غانم

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب

بيروت في : ٢٥/٥/١٩٩٩

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي غالب غانم

وزارة العدل
سجيل ١/١٤٣ ت
الورود ٢٦/٥/٩٩

اطلعت

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ١٧٥ / ٩٩

بيروت في ٩٩/٥/٢٧

المدير العام لوزارة العدل بالنيابة

رئيس هيئة القضايا

كميل سريان

تحال لجانب رئيس الجامعة اللبنانية

بيروت في ٢٨/٥/١٩٩٩

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

غالب غانم

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

الادارة المركزية الدائرة الادارية المشتركة
رقم ٢٩٧
ورد في

رقم الاساس : ٤٠/إ/١٩٩٩

الموضوع : بيان الرأي في التصاريح والبيانات والكتابة من قبل افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية بالنسبة الى معلومات او اخبار تسيء الى سمعة الجامعة او تتعلق بها .

المرجع : كتاب حضرة رئيس الجامعة اللبنانية عدد١٣٨/ص تاريخ ١٩٩٩/٢/٦.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور في المرجع ،

وحيث ان ثمة ما يحول ، في هذه المرحلة ، دون البت بالموضوع بسبب عدم وجود نسخة عن نظام رابطة الاساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية

لـــــــذلـــــــك

يرجى التفضل بتزويد الملف بهذا المستند .

بيروت في : ١٣/٤

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي غالب غانم

الجامعة اللبنانية
الرئيس

ص/٥٥٣

وزارة العدلية
هيئة التشريع والاستشارات
الرقم ٩٩/٤/٤٠
الوارد في ٩٩/٥/١٠

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات
في وزارة العدل

الموضوع: إيداع نسخة عن نظام رابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية.
المرجع: كتابكم رقم ١٩٩٩/١/٤٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه.
نودعكم ربطاً صورة عن النظام الأساسي لرابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية المرخّص لها بموجب علم وخبر رقم ١١٩/ا د.

بيروت في: ٢٢ نيسان ١٩٩٩
رئيس الجامعة اللبنانية
أسعد دياب

هاتف ٠١/٦١٢٦٢٤ - صندوق بريد ١٤/٦٥٧٣ - فاكس ٠١/٦١٢٥٧٢
E-mail:<rectorat@ul.edu.lb>

الجمهورية اللبنـــانيـــة

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس : ٤٠/إ/١٩٩٩

الموضوع : بيان الرأي في التصاريح والبيانات والكتابة من قبل افـراد الهيئـة التعليميـة في الجامعـة اللبنانيـة بالنسـبة الى معلومـات او اخبـار تسيء الى سمعة الجامعة او تتعلق بها .

المرجع : كتـاب حضـرة رئيـس الجامعـة اللبنانيـة عـدد١٣٨/ص تـاريخ ١٩٩٩/٢/٦.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور في المرجع ،

وحيث ان ثمة ما يحول ، في هذه المرحلة ، دون البت بالموضوع بسـبب عـدم وجـود نسـخة عـن نظـام رابطة الاساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية

لـــــــذلـــــــك

يرجى التفضل بتزويد الملف بهذا المستند .

بيروت في : ١٣/٤

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي غـالب غـانم

الجامعة اللبنانية

الرئيس

وزارة العدلية
هيئة التشريع والاستشارات
الرقم ٥٩/١/٤٤
الوارد في ٥٩/٦/٨

١٢٨/ص جانب رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: التصاريح والبيانات والكتابة من قبل أفراد الهيئة التعليميّة في الجامعة اللبنانيّة بالنسبة الى معلومات أو أخبار تسيء بسمعة الجامعة أو تتعلّق بها

كثيرا" ما تصدر تصريحات ومواقف اعلانيّة في مجالات متعدّدة من قبل بعض أفراد الهيئة التعليميّة وخاصة بالنسبة الى أوضاع الجامعة اللبنانيّة وشؤونها ممّا يسيء اليها أحيانا" أو يأتي لمصلحتها أحيانا" أخرى ، ويتذرّع هؤلاء بالحريّة الأكاديميّة وبالرغم من نصوص قانونيّة ترعى أوضاع العاملين في الادارات والمؤسسات الرسميّة مع العلم بأن هناك وجود خصوصيّة تتمتّع بها الجامعة اللبنانيّة وأفراد الهيئة التعليميّة فيها اذ انّ هناك رابطة للأساتذة المتفرّغين تتمتّع بصفة قانونيّة لابداء رأيها ومواقفها ،

فيرجى ابداء الرأي حول مدى حريّة أفراد الهيئة التعليميّة في التعبير والكتابة والاعلان بالموضوع المشار اليه .

بيروت في ١٩٩٩/٤/٦
رئيس الجامعة اللبنانيّة

أسعد دياب

هاتف ٠١/٤٢٦٤٤٠ - صندوق بريد ١٤/٦٥٧٣ - فاكس ٠١/٣٩٥٥٠١ E-mail:<Luadmin@cnrs.edu.lb>